الأمم المتحدة

S/2003/839

مجلس الأمن

Distr.: General
27 August 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم إنماء إلى رسالتي المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (S/2003/586).

فقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الثالث المرفق المقدم من جمهورية الاتحاد الروسي عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثينثيو ف. **أرياس**
رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

081003 081003 03-48839 (A)

مرفق

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ موجهة من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب.

[الأصل: بالروسية]

عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وإيماء إلى رسالتكم المؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، أتشرف بأن أحيل إليكم طيه التقرير الثالث للاتحاد الروسي المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بشأن تنفيذ القرار المذكور (انظر الضميمة)*.

(توقيع) غينادي **غاتيلوف**
القائم بالأعمال المؤقت

* المرفقات محفوظة في ملفات الأمانة العامة، وهي متاحة لمن يرغب في الاطلاع عليها.

ضميمة

معلومات مقدمة من الاتحاد الروسي ردا على الأسئلة والملاحظات التفصيلية التي أعدتها لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن فيما يتعلق بالتقرير التكميلي للاتحاد الروسي المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

١-٢ ردا على الفقرة الفرعية ١ (ج) فيما يتعلق بتجميد الأموال وما إلى ذلك، ذُكر من جهة، وعلى وجه التحديد، أن أجهزة التحقيقات وإنفاذ القانون قادرة، في إطار التحقيقات والتحريات التي تجرى بموجب الاتفاقيات الدولية، على تنفيذ القرارات المتعلقة بتجميد الحسابات. وذُكر من جهة أخرى أن المادتين ١١٥ و ١١٦ من قانون الإجراءات الجنائية، تنصان على إمكانية وضع اليد على الحسابات المملوكة لكل من الأفراد والمنظمات، بالارتباط مع الدعاوى الجنائية المتصلة بالإرهاب والأفعال الجنائية الأخرى، التي تكون لهم بها علاقة. وليس من الواضح في هذا الصدد ما إذا كانت أجهزة التحقيقات في الاتحاد الروسي قادرة على تنفيذ قرارات بتجميد أموال أولئك الأفراد والمنظمات - المقيمين وغير المقيمين - الذين يشتبه في أن لهم صلة بالإرهابيين، في حالة عدم وجود قضايا أمام المحاكم تتعلق بهؤلاء الأشخاص والمنظمات. وتكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو تلقت توضيحات لأحكام القانون ذات الصلة.

بموجب قانون الاتحاد الروسي رقم ١١٥ - ق إ ، الصادر في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠١، بشأن ''مكافحة إضفاء الشرعية على (غسل) الإيرادات المتأتية بطرق إجرامية وتمويل الإرهاب''، تفرض الرقابة الجبرية على المعاملات بالأموال النقدية وغيرها من الممتلكات الأخرى، حتى وإن كان طرف واحد فقط فيها، منظمة أو شخصية طبيعية من أشخاص القانون توجد عنه معلومات، وردت وفقا للإجراءات المنصوص عنها في القانون الاتحادي المذكور، تفيد بمشاركتها في أعمال متطرفة، أو إذا كان الطرف شخصية اعتبارية مملوكة لمثل تلك المنظمة أو تخضع لسيطرتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وتتولى حكومة الاتحاد الروسي وضع الإجراءات المتعلقة بتحديد المنظمات التي تنفذ معاملات بالأموال النقدية أو غيرها من الممتلكات الأخرى، والتبليغ عنها، وإعداد قائمة بأسماء المنظمات والأشخاص الضالعين فيها.

وتتمثل الأسس التي تدرج بموجبها المنظمة أو الشخصية الطبيعية في القائمة المذكورة، في ما يلي:

- صدور قرار عن إحدى محاكم الاتحاد الروسي تقضي فيه، بصفتها القانونية، بحل إحدى المنظمات أو وقف أنشطتها بسبب قيامها بأعمال متطرفة؛

- صدور حكم عن إحدى محاكم الاتحاد الروسي تقضي فيه، بصفتها القانونية، بتجريم إحدى الشخصيات الطبيعية لارتكابها جريمة ذات طبيعة إرهابية؛

- صدور قرار من النائب العام للاتحاد الروسي، أو من ينوب عنه، بوقف أنشطة إحدى المنظمات بسبب تقديم طلب إلى القضاء لمحاكمتها على ارتكاب أعمال إرهابية؛

- صدور قرار من الجهة التي تتولى التحقيق، أو من الادعاء، بإقامة دعوى جنائية ضد شخص لارتكابه جريمة ذات طابع إرهابي؛

- وجود قوائم بأسماء منظمات وأشخاص ذوي ارتباط بمنظمات إرهابية أو إرهابيين، من إعداد منظمات دولية معنية بمكافحة الإرهاب، أو أجهزة مفوضة من قبل هذه المنظمات ومعترف بها لدى الاتحاد الروسي؛

- صدور أحكام (قرارات) عن المحاكم، وقرارات عن الهيئات الأخرى ذات الاختصاص، التابعة لدول أجنبية، فيما يتعلق بمنظمات أو شخصيات طبيعية لارتكابها أعمالا إرهابية، إذا كان معترفا بها في الاتحاد الروسي بموجب الاتفاقيات الدولية أو القوانين الاتحادية.

ويتعين على المنظمات، التي تجري معاملات بالأموال النقدية وغيرها من الممتلكات الأخرى، وقف تلك المعاملات، باستثناء ما يتعلق منها بتسجيل الأموال النقدية المودعة في حسابات الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية، لمدة يومي عمل، يجري فيهما تحديد العملاء المرتبطين بتلك المعاملات، كما يتعين عليها أن تقوم، خلال مدة لا تتجاوز يوم عمل واحد، بعد اليوم الذي توقف فيه المعاملات، بتقديم معلومات عنها إلى الهيئة المفوضة، في حالة ما إذا كان ولو طرف واحد من أطرافها هو منظمة أو شخصية طبيعية توجد عنها معلومات، مستلمة حسب الإجراءات المنصوص عنها في القانون الاتحادي المذكور، تفيد بمشاركتها في أعمال إرهابية، أو إذا كان الطرف شخصية اعتبارية مملوكة لتلك المنظمة أو الشخصية أو خاضعة لسيطرتها المباشرة أو غير المباشرة، أو إذا كان شخصية طبيعية أو اعتبارية تعمل نيابة عن أو بتوجيه من تلك المنظمة أو الشخصية.

وتكون الهيئة المفوضة (المادة ٨ من القانون)، التي يحددها رئيس الاتحاد الروسي، إحدى هيئات السلطة التنفيذية الاتحادية، وتحدد واجباتها ومهامها وصلاحياتها في مجال

مكافحة إضفاء الشرعية على (غسل) الإيرادات المتحصلة عليها بطرق إجرامية وتمويل الإرهاب، بموجب أحكام القانون الاتحادي المذكور.

وبموجب مرسوم رئيس الاتحاد الروسي رقم ٢٦٣ الصادر في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أنشئت لجنة الاتحاد الروسي المعنية برصد الأموال، وهي هيئة تنفيذية اتحادية مفوضة لاتخاذ تدابير لمكافحة إضفاء الشرعية على (غسل) الإيرادات المتأتية بطرق إجرامية، وتنسيق أنشطة الهيئات التنفيذية الاتحادية الأخرى في هذا المجال.

وبموجب مرسوم حكومة الاتحاد الروسي رقم ٢١١ الصادر في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، اعتُمد النظام الأساسي للجنة رصد الأموال.

وتقوم الهيئة التنفيذية المفوضة، حال وجود أسانيد كافية تشير إلى أن العمليات أو المعاملات ذات صلة بإضفاء الشرعية على (غسل) الإيرادات المتأتية بطرق إجرامية، أو تمويل الإرهاب، بإرسال المعلومات والمواد ذات الصلة إلى أجهزة إنفاذ القانون وفقا لمجالات اختصاصها (حسبما ما ينص عليه القانون الاتحادي رقم ١٣١).

وتصدر الهيئة المفوضة أمرا بوقف المعاملة التي تجري بالأموال النقدية أو الممتلكات الأخرى، لمدة تصل إلى خمسة أيام عمل، في الحالات التي يتبدى لها فيها، من نتائج التحقيقات الابتدائية، أن المعلومات التي تلقتها بموجب القانون لها ما يسندها (وفقا للقانون الاتحادي رقم ١٣١).

وبموجب المادة ١٠ (''تبادل المعلومات والمساعدة القانونية'') من قانون الاتحاد الروسي رقم ١١٥ الصادر في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن ''إضفاء الشرعية على (غسل) الإيرادات المتأتية بطرق إجرامية، وتمويل الإرهاب''، يجوز للهيئات الحكومية للاتحاد الروسي، التي تؤدي أعمالا ذات صلة بمكافحة إضفاء الشرعية على (غسل) الإيرادات المتأتية بطرق إجرامية، وتمويل الإرهاب، وفقا للاتفاقيات الدولية للاتحاد الروسي، التعاون مع الهيئات ذات الاختصاص للدول الأجنبية، بما في ذلك في مرحلة التحقيقات الابتدائية.

وتستجيب الهيئات الحكومية للاتحاد الروسي، التي تؤدي أعمالا ذات صلة بإضفاء الشرعية على (غسل) الإيرادات المتأتية بطرق إجرامية، وتمويل الإرهاب، وفقا للاتفاقيات الدولية للاتحاد الروسي والقوانين الاتحادية (وفي حدود اختصاصاتها) للطلبات المقدمة من الهيئات ذات الاختصاص للدول الأجنبية فيما يتعلق بمصادرة الإيرادات المتأتية بطرق إجرامية والمستخدمة في تمويل الإرهاب، وبتنفيذ أعمال إجرائية مفردة تتعلق بمسائل الكشف عن الإيرادات المتأتية بطرق إجرامية، وكشف تمويل الإرهاب، وبوضع اليد على الممتلكات، والاستيلاء على الأصول، بما في ذلك تقديم مشورة الخبراء، واستجواب المشتبه فيهم

والمتهمين والشهود والضحايا وغيرهم من الأشخاص الآخرين، وإصدار أذونات التفتيش، والاستيلاء على الوثائق، وتقديم الأدلة المادية، ووضع اليد على الممتلكات، وتسليم وإحالة الوثائق (حسبما ما ينص عليه القانون الاتحادي ١٣١).

وعليه يجوز لهيئات التحقيق التابعة للاتحاد الروسي اتخاذ قرارات بشأن تجميد الحسابات المصرفية المملوكة للأفراد أو المنظمات، المقيمين وغير المقيمين، ممن يشتبه في ارتباطهم بالإرهاب، بدون أن تقام دعاوى جنائية ضدهم، وأثناء إجراء التحقيقات أو تقديم المساعدة القانونية.

وبموجب المادة ١٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية للاتحاد الروسي، يجوز أن تقام الدعاوى الجنائية بواسطة المسؤولين الذين يجرون التحقيقات، بموافقة الادعاء، وبواسطة المدعين كذلك. ولا تملك المحاكم الحق في إقامة الدعاوى الجنائية.

وتنظم أحكام المواد ١١٥ و ١٦٦ و ١٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية للاتحاد الروسي، المتعلقة بإجراءات وضع اليد على الممتلكات والسندات، الإجراءات التي تسبق المحاكمة، في الدعاوى الجنائية المقامة في أقاليم الاتحاد الروسي، ما لم تنص خلاف ذلك اتفاقية دولية يدخل الاتحاد الروسي طرفا فيها، بما يتفق مع أحكام الفقرة ١ من المادة ٢ من القانون المذكور.

وبموجب الاتفاقيات الدولية للاتحاد الروسي، والقوانين الاتحادية، يُعترف في الاتحاد الروسي بالأحكام (القرارات) التي تصدر عن محاكم الدول الأجنبية ويبدأ نفاذها، فيما يتصل بالأشخاص الذين لهم إيرادات متأتية بطرق إجرامية.

وبموجب الاتفاقيات الدولية للاتحاد الروسي يُعترف بالأحكام (القرارات) التي تصدر عن محاكم الدول الأجنبية ويبدأ نفاذها، فيما يتعلق بمصادرة الإيرادات المتأتية بطرق إجرامية، أو الممتلكات الأخرى المشابهة، الموجودة في أقاليم الاتحاد الروسي.

ويجوز إعطاء كل أو جزء من الإيرادات المتأتية بطرق إجرامية، أو الممتلكات الأخرى المشابهة، التي تجري مصادرتها، إلى الدولة التي ينفذ الحكم الصادر عن إحدى محاكمها فيما يتعلق بالمصادرة، على أساس الاتفاقية الدولية ذات الصلة التي يدخل الاتحاد الروسي طرفا فيها.

١-٣ ترغب لجنة مكافحة الإرهاب في الحصول على معلومات عما إذا كان القانون الاتحادي رقم ٢٨٩ ١٥٢-٣ بشأن "إدخال تعديلات وإضافات على القانون الاتحادي بشأن 'مكافحة الإرهاب'"، قد اعتمده مجلس النواب (الدوما) وبدأ نفاذه.

امتنع مجلس الدوما التابع لبرلمان الاتحاد الروسي، بموجب قراره رقم ٨٨٠ ٣-١١١ الصادر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، عن اعتماد مشروع القانون الاتحادي رقم ٢٨٩ ١٥٢-٣ بشأن ''إدخال تعديلات وإضافات على القانون الاتحادي بشأن 'مكافحة الإرهاب''' (فيما يتعلق بمسألة المعلومات العملياتية، والأضرار التي تقع بسبب عمل إرهابي). ويرتبط ذلك بصدور قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١).

١-٤ جاء في التقرير التكميلي (صفحة ٦)، أن القانون الروسي لا يتضمن قواعد قانونية تنظم الآليات البديلة لتحويل الأموال. وفي هذه الحالة ماذا يقترح الاتحاد الروسي بشأن مراقبة عمليات تحويل الأموال غير القانونية، التي تجري في الخفاء بمساعدة آليات مثل "الحوالة"؟

قد تشكل آليات تحويل الأموال بالطرق الخفية، كالحوالة مثلا، بموجب قوانين الاتحاد الروسي، جريمة من نوع تنفيذ أنشطة تجارية غير قانونية (المادة ١٧١ من القانون الجنائي)، أو معاملة مصرفية غير قانونية (المادة ١٧٢ من القانون الجنائي).

وتنص المادة ١٧٢ من القانون الجنائي للاتحاد الروسي على أن القيام بالأنشطة المصرفية (إجراء المعاملات المصرفية) قد تترتب عليه مسؤولية جنائية ما لم يكن مسجلا وتم بدون الحصول على الترخيص المطلوب، أو بطريقة تشكل خرقا لشروط منح الترخيص (إذا ترتبت عليه خسارة كبيرة أو نتجت عنه أرباح كبيرة). وتنص المادة ١٥-٢٦ من القانون، المتعلقة بالمخالفات الإدارية، على قيام المسؤولية الإدارية بسبب مخالفة القوانين المتعلقة بالمصارف والمعاملات المصرفية.

١-٥ جاء في التقرير التكميلي (صفحة ٦) ردا على الفقرة الفرعية ١ (د)، أن رجال القانون والوسطاء الماليين الآخرين ليسوا ملزمين بالتبليغ عن المعاملات المشبوهة حسب ما ينص عليه القانون الاتحادي رقم ١١٥. وتنص المادة ١٨ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب على أنه يتعين على العاملين في مهن أخرى مرتبطة بالمعاملات المالية أيضا، الانتباه إلى المعاملات غير العادية أو المشبوهة، والتبليغ عن المعاملات المشبوهة المرتبطة بأنشطة إجرامية. وحيث أن الاتحاد الروسي أصبح طرفا في الاتفاقية، ما هي الطريقة التي يقترح الاتحاد الروسي اتباعها للوفاء بمتطلبات الاتفاقية؟

يتعين على الأشخاص المرتبطين مهنيا بالمعاملات المالية، وفقا لأحكام المادة ١٨ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، الانتباه إلى المعاملات غير العادية أو المشبوهة، والتبليغ عن المعاملات المشبوهة ذات المصادر الإجرامية. وناقش الاتحاد الروسي، الذي أصبح طرفا في الاتفاقية، مع ممثلي الفرقة العاملة للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال، مسألة توسيع

قائمة الهيئات والأفراد الذين يتعين عليهم التبليغ عن المعاملات المالية المشبوهة لدى الهيئات المعنية.

ولأغراض مواصلة استكمال قانون الاتحاد الروسي بشأن مكافحة إضفاء الشرعية على عائدات الجريمة، يجري إعداد أحكام تتعلق بإدخال تعديلات وإضافات على القانون المعني، وعلى وجه التحديد كفالة مراقبة أنشطة الوسطاء الماليين، وتحميلهم مسؤولية تبليغ الأجهزة المفوضة عن جميع المعاملات غير الطبيعية والمشبوهة .

وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أدخلت تعديلات على القانون الاتحادي رقم ١١٥، بهدف توسيع نطاق تأثيره ليشمل المنظمات التي تقدم خدمات لعب الميسر (أماكن الألعاب العامة، ومكاتب المراهنات، وأماكن بيع اليانصيب وسحب الجوائز)، والتي تعمل في شراء وبيع المعادن النفيسة والأحجار الكريمة، أو التي تدير صناديق الاستثمار، أو صناديق المرتبات التقاعدية غير الحكومية. ونتيجة لهذه التعديلات، أصبح بإمكان الهيئات الائتمانية رفض فتح الحسابات أو إجراء المعاملات، إذا اتضح أن واحدا أو أكثر من أطرافها من المشاركين في أنشطة متطرفة، ما لم يقدم الشخص الطبيعي أو الاعتباري إثبات الشخصية المطلوب والمعلومات الأخرى الضرورية. وينص القانون على وجوب تبليغ الهيئات الائتمانية للمعاملات المشبوهة أو الخاضعة للمراقبة الإلزامية، إلى لجنة الاتحاد الروسي المعنية برصد الأموال.

وتعتبر الهيئات التي تقوم بالتبليغ ملزمة، بموجب المادة ٧ من القانون المذكور أعلاه، بالكشف عن هوية الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يصدر التوجيهات بإجراء المعاملات؛ وبجمع معلومات تفصيلية عن المعاملات الخاضعة للمراقبة الجبرية وتبليغها إلى لجنة الاتحاد الروسي المعنية بمراقبة الأموال، خلال يوم عمل واحد من إجراء المعاملة؛ وتقديم المعلومات إلى اللجنة ردا على استفساراتها الكتابية؛ ووضع قواعد للرصد الداخلي وتعيين موظفين مسؤولين عن كفالة الامتثال إلى هذه القواعد. وينص القانون على وجوب اشتمال قواعد الرصد الداخلي على إجراء يكفل تدوين المعلومات الهامة، مع المحافظة على سريتها، ويحدد المتطلبات المتعلقة بشروط الأهلية فيما يتصل بإعداد وتدريب الموظفين، وتحديد الشروط اللازمة للكشف عن المعاملات غير العادية. ويجري إعداد قواعد الرصد الداخلي على أساس التوصيات التي يعتمدها المصرف المركزي للاتحاد الروسي (بالنسبة للمؤسسات الائتمانية)، والتي تعتمدها حكومة الاتحاد الروسي (بالنسبة للمنظمات المبلِّغة).

فضلا عن ذلك، يتعين بموجب القوانين الروسية، وبناء على توصيات الفرقة العاملة للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال، تقديم تقارير عن الحالات التي تجري فيها معاملات

بمبالغ نقدية كبيرة تفوق مبلغا معينا. ويوجد في الاتحاد الروسي نظام للتبليغ عن المعاملات التي تجري بمبالغ نقدية كبيرة. إذ تنص المادة ٦ من القانون الاتحادي ١١٥ على وجوب تقديم المنظمات المبلغة معلومات إلى لجنة الاتحاد الروسي المعنية برصد الأموال، عن المعاملات التي تصل قيمتها ٦٠٠ ٠٠٠ روبل (٧٠٠ ١٦ يورو أو ٣٠٠ ١٩ دولار تقريبا حسب أسعار العملات في أيار/مايو ٢٠٠٣)، المتعلقة بعمليات إيداع في أو سحب من حساب شخصية اعتبارية في ظروف لا تتفق مع طبيعة أنشطتها الاقتصادية؛ أو بشراء أو بيع مبالغ نقدية بالعملات الأجنبية؛ أو شراء سندات ودفع قيمتها نقدا؛ أو صرف شيك صادر عن جهة غير مقيمة؛ أو تبديل أوراق نقدية من فئة معينة بفئة أخرى؛ أو إضافة أموال نقدية إلى رأس المال الأساسي لشخصية اعتبارية.

ويوجد الآن عدد من هيئات الإشراف المسؤولة عن كفالة امتثال المنظمات المبلغة التي تخضع لسلطتها إلى أحكام القانون المذكور، فيما يختص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويعتبر المصرف المركزي مسؤولا عن الإشراف على مؤسسات الائتمان (المصارف)، بينما تعتبر إدارة مراقبة التأمينات، التابعة لوزارة المالية، مسؤولة عن رصد شركات ومؤسسات التأمين التي تدير صناديق مرتبات تقاعدية غير حكومية. ويتولى مكتب الفحص التابع لوزارة المالية رصد المؤسسات التي تشتري وتبيع المعادن النفيسة والحجارة الكريمة، بينما تعتبر وزارة المواصلات مسؤولة عن رصد مكاتب البريد. وتتحمل لجنة الاتحاد الروسي للسندات الاتحادية مسؤولية رصد الأطراف المهنية العاملة في سوق الأسهم والسندات (البورصة). وتتولى لجنة الاتحاد الروسي المعنية برصد الأموال رصد متاجر الأذونات، وشركات التأجير، ومؤسسات خدمات المقامرة.

٦-١ لا يتضح من الرد المقدم على السؤال المتعلق بالفقرة الفرعية ٢ (هـ)، في صفحة ١٧ من التقرير التكميلي، ما إذا كان المواطن الأجنبي المتهم بارتكاب جريمة إرهابية خارج أقاليم الاتحاد الروسي سيقدم إلى المحاكمة داخل الاتحاد الروسي، إذا كان موجودا في أقاليمه، ولم يجر استرداده لسبب ما. وستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو عرفت الموقف القانوني المتعلق بذلك.

يلتزم الاتحاد الروسي بوصفه طرفا في الاتفاقيات الدولية الرئيسية لمكافحة الإرهاب، بالمبدأ الذي يبسط بموجبه ولايته القانونية على جرائم الإرهاب، في الحالات التي يوجد فيها مرتكبوها في أقاليم الاتحاد؛ ولا يسلم الاتحاد الروسي مرتكبي هذه الجرائم إلى أية دولة أخرى طرف في الاتفاقية.

وتنظم المادة ١٢ من القانون الجنائي للاتحاد الروسي مسألة نفاذ التشريعات الجنائية على الأشخاص الذين يرتكبون جرائما خارج حدود الاتحاد الروسي، حيث تنص الفقرة ٣ منها على أن الرعايا الأجانب والأشخاص الذين لا يحملون جنسية بلد معين، الذين لا يقيمون بصفة دائمة في الاتحاد الروسي، يتحملون المسؤولية الجنائية، بموجب القانون المذكور، إذا كانت الجريمة موجهة ضد مصالح الاتحاد الروسي، وفي الحالات المنصوص عنها في الاتفاقيات الدولية للاتحاد الروسي، إن لم تجر محاكمتهم في بلد أجنبي، ويقدمون إلى المحاكمة الجنائية في أقاليم الاتحاد الروسي.

١-٧ ستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو تلقت معلومات عن سير عملية تصديق الاتحاد الروسي على آخر الاتفاقيات الإثنتي عشرة المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

دخلت عملية التجهيز للتصديق على اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (لسنة ١٩٩١)، التي وقّع عليها الاتحاد الروسي، مراحلها النهائية. ويجري الآن إعداد مشروع صكوك لازمة لتقديمها إلى المجلس الاتحادي بغية التصديق عليها.

١-٨ ترغب لجنة مكافحة الإرهاب، في معرفة ما إذا كانت جميع الأفعال المنصوص عنها في الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة ومنع الإرهاب الدولي، قد أدرجت كجرائم في قوانين الاتحاد الروسي ذات الصلة.

ضمنت في القانون الجنائي الاتحادي، بموجب القانون الاتحادي المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، المادة الجديدة رقم ٢٠٥-١، التي تنص على نشوء المسؤولية الجنائية عن الضلوع في تنفيذ جريمة ذات طبيعة إرهابية، أو المشاركة في تنفيذها بأي شكل آخر. ويشمل نطاق هذه المادة أشد الأعمال خطورة: تجنيد المقاتلين، وتمويل الإرهاب، وغيرها من الأفعال المنصوص عنها في الاتفاقيات الدولية بشأن مكافحة ومنع الإرهاب الدولي، باعتبارها أعمالا إجرامية.

١-٩ تعترف لجنة مكافحة الإرهاب بأن الاتحاد الروسي ربما يكون قد رد بالفعل على أسئلة مفردة، أو على جميع الأسئلة التي جرى التطرق إليها في الفقرات السابقة، في التقارير أو الردود على استفسارات المطروحة من قبل المنظمات الأخرى العاملة في مجال رصد الامتثال إلى المعايير الدولية. وستغدو اللجنة ممتنة لو تلقت نسخة من هذه التقارير أو الردود على الاستفسارات، فضلا عن معلومات عن أية جهود ترمي إلى تطبيق أفضل التجارب والمدونات والمعايير الدولية، ذات الصلة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

مرفق بهذه المعلومات نسخة من الردود المقدمة إلى هذه المنظمة في آب/أغسطس ٢٠٠٢ من الاتحاد الروسي فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات الخاصة لفرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال، في ما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب.